

Profit Distribution in Islamic Banks **البنوك الإسلامية: دراسة فقهية**

أ.د. رائد نصري جميل أبو مؤنس

كلية الشريعة - قسم الفقه وأصوله

الجامعة الأردنية

Almounes_Raid@hotmail.com

Cite this article as: APA style

أبو مؤنس، رائد نصري جميل. (2021). توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية: دراسة فقهية.

مجلة ريادة الاعمال الإسلامية، مج6، ع3، 35 - 64.

مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/1145706>

<http://doi.org/10.52471/1470-006-003-002>

Profit Distribution in Islamic Banks: A Jurisprudence Study

Prof. Raid Nasri Jamil Abu Mu'nis – University of Jordan

Abstract

Speculation has been a significant investment formula for Muslims in developing their money. It involves a wealthy investor who cooperates with a worker lacking money but not experience, to form a bilateral relationship that allows them to invest in profitable business. This investment formula was ideal for small and medium deals, but with the emergence of complex trade relations and investment formulas, speculation in its old jurisprudence no longer meets the needs of the flourishing Islamic market. With the growth of Islamic banks as an alternative to usurious banks, scholars in Islamic jurisprudence and economics have tried to develop the idea of speculation to align with the new reality and its requirements. One of the most significant innovations is the collective speculation system, also known as joint speculation.

However, the researcher notes that many of the established jurisprudence, especially in terms of profit distribution and calculation, are no longer applicable in the modern application of speculation,

particularly in the Islamic banking sector. The expansion and growth of Islamic banks have led to the continuing development of joint speculation as an investment formula. Although the modern application of speculation may contradict the traditional jurisprudence, it still remains a vital investment formula for the Muslim market, and Islamic banks should continue to develop and innovate it to meet the market's growing demands.

Keywords: profits, Islamic banking, jurisprudence, investment formulas

ملخص

فإن من أهم الصيغ الاستثمارية التي اعتمد عليها المسلمون في تنمية أموالهم: المضاربة ؛ وحكمتها الأساسية تكوين علاقة تعاونية بين رب مال غير متاح له استثمار ماله لسبب أوآخر، مع عامل لا تتقصره الخبرة أوالأمانة ؛ بيد أنه لا مال له أوما لديه لا كف للقيام بتجارة رابحة.

وقد شكلت هذه العلاقة الثنائية بين رب المال، والعامل المضارب وسيلة ولا أروع للاستثمار، لاسيما في إطار ما كان يجري من صفقات تجارية هي في مقياس هذا العصر تعد من الصفقات الصغيرة أوالمتوسطة على أحسن حال.

بيد أن نظم الاقتصاد، وحجم السوق والتجارة - المحلية منها والعالمية - تطور في العصر الحالي ليشهد ظهور علاقات تجارية وصيغ استثمارية معقدة تنوء المضاربة بفقها القديم عن تلبية احتياجات السوق الإسلامية المزدهرة ؛ لاسيما مع تعاظم مد المصارف الإسلامية وتناميها كبديل للمصارف الربوية.

وقد حاول العديد من علماء هذا العصر في الفقه والاقتصاد الإسلامي تطوير فكرة المضاربة بما يتلائم والواقع الجديد ومتطلباته، فكان من أهم مبتكراتهم: نظام المضاربة الجماعية، أوكما يسميها كثير من الباحثين بالمضاربة المشتركة.

والباحث في هذه الصيغة الاستثمارية المستجدة والمستمرة في التطور مع تطور المستخدم الأكبر لها، وهو قطاع المصارف الإسلامية ؛ نجد أن كثيراً مما يقرره الفقهاء

في عقد المضاربة، لاسيما في شروط الربح، وكيفية توزيعه واحتسابه لم يعد له وجود بل ربما كان التطبيق الحديث مخالفاً تماماً للمقرر فقهاً.

الكلمات المفتاحية: الأرباح، البنوك الإسلامية، الفقه، صيغ استثمارية

مشكلة البحث

يأتي هذا البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- 1- ما حقيقة الربح؟ و ما الأساس الشرعي له؟
- 2- ما القواعد الضابطة لتوزيع الأرباح؟
- 3- ما طرق توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية؟

أهداف البحث و أهميته

والباحث يهدف إلى دراسة هذه الصيغة الاستثمارية، وبشكل خاص:
أولاً: مفهومها وحقيقتها.

ثانياً: قواعد توزيع الربح فيها وآليته.

ثالثاً: الإشكاليات الناتجة عن اختلاف الواقع الجديد لهذه الصيغة من المضاربة مع ما يقرره الفقهاء.

رابعاً: البحث في الجذور الفقهية لهذه الإشكاليات، وذلك على مستويين:

الأول: النظر في مدى إلزامية ما قرره الفقهاء من حيث أدلة ثبوته.

الثاني: محاولة استنباط مقاصد الفقهاء من مقرراتهم، ومن ثمة محاولة تحقيق هذه المقاصد بأساليب حديثة،

وإن كانت تخالف ظواهر ما قرره الفقهاء قديماً؛ والعبرة في العقود بالمعاني للألفاظ والمباني.

خامساً: يهدف الباحث إلى محاولة إعطاء حلول وأفكار لما يرى فيه مخالفة لأمر لا ينبغي مخالفته.

سادساً: ليس من هدف الباحث درسية التكيف الشرعي للمضاربة الجماعية، وبحث العوامل والأسس المؤثرة في الحكم الشرعي عليها ؛ وإنما يقتصر نظر الباحث إلى كل ما يتعلق بالربح بشكل خاص.

مناهج البحث

سيتبع الباحث المناهج الآتية:

- 1- المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع قضية البحث في المصادر و المراجع العلمية المتعلقة بالفقه المعاملات و المصارف الإسلامية.
- 2- المنهج الوصفي وذلك بعرض الآراء و الاتجاهات العلمية في توزيع الأرباح.
- 3- المنهج التحليلي استنتاج المعايير و الضوابط لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية.

بيان حقيقة الربح والمضاربة المشتركة

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فينبغي قبل الخوض في هذا البحث بيان صورة المضاربة المشتركة حتى تتضح أبعاد المسألة:

الفرع الأول: حقيقة المضاربة المشتركة

أولاً: المضاربة لغة:

المضاربة من الضرب وتأتي في اللغة على معان منها 1: ضرب في الأرض يضرب ضرباً وضرباناً ومضرباً بالفتح خرج فيها تاجراً أو غازياً وقيل أسرع وقيل ذهب فيها وقيل سار في ابتغاء الرزق ضرب في الأرض أبتغى الخير من الرزق قال عز وجل: { وإذا ضربتم في الأرض أي سافرتم وقوله تعالى: { لا يستطيعون ضرباً في الأرض } يقال ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافراً فهو ضارب

الضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلا ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله

المضاربة مأخوذ من الضرب في الأرض وهو السير فيها سميت بها لأن المضارب يضرب في الأرض غالبا للتجارة طالبا للربح في المال الذي دفع إليه.¹ ضاربه في المال من المضاربة وهي القراض والمضاربة أن تعطي أنسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما أو يكون له سهم معلوم من الربح وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق قال الله تعالى: {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله}

وعلى قياس هذا المعنى يقال للعامل ضارب لأنه هو الذي يضرب في الأرض قال وجائز أن يكون كل واحد من رب المال ومن العامل يسمى مضاربا لأن كل واحد منهما يضارب صاحبه وكذلك المقارض.

قال النضر: المضارب صاحب المال والذي يأخذ المال كلاهما مضارب هذا يضاربه وذلك يضاربه

6- الكسب والطلب: يقال فلان يضرب المجد أي يكسبه ويطلبه.

ثانيا: المضاربة في الإصطلاح الفقهي

ذكر الفقهاء تعريفات متقاربة للمضاربة منها:

المضاربة معاقدة دفع النقد إلى من يعمل فيه على أن ربحه بينهما على ما شرطا.² المضاربة: شركة في الربح بأن يقول رب المال: دفعته مضاربة أو معاملة على أن يكون لك من الربح جزء معين كالنصف أو الثلث أو غيره ويقول المضارب: قبلت³ وعرفها الرملي بقوله: القراض شرعا عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة ليكون الربح بينهما على حسب ما يشترطانه⁴

1 النسفي ، طلبية الطلبة 148

2 النسفي ، طلبية الطلبة 148

3 زاده ، مجمع الأنهر ج 231/2

4 الأنصاري أسنى المطالب 380/2

المقارضة شرعا: أن يدفع المالك إليه العامل مالا ليتجر العامل فيه والربح مشترك بينهما.¹

المضاربة: هي دفع ماله المعلوم لا صبرة نقد ولا أحد كيسين سواء إلى من يتجر فيه بجزء من ربحه له أو لعهده أو أجنبي مع عمل منه كنصف ربحه.²

القراض: " تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة " ³

ولست أرم في هذا المقام إلى دراسة المضاربة عند الفقهاء وتحليلها، واختيار التعريف الأرجح لها ؛ إذ المقصود إلقاء الضوء على ما عند الفقهاء كي ما يتضح مدى التطور الذي حصل في المضاربة المشتركة، لكن مما يجدر التنبيه إليه: إن تعريف المضاربة يدور عند جميع الفقهاء على ذكر التعاقد الحاصل بين رب المال والعامل وامتزاج هذين السببين لاستحقاق الربح ؛ أي المال والعمل لتحقيق الثمرة المقصودة وهي الربح المشترك بينهما والمتحصل من التجارة، لم يخالف في ذلك سوى ابن عرفة في تعريفه حيث استبدل التعاقد بالتمكين، وهذا ما يشبه ما يحصل حالياً في البنوك الإسلامية عند فتح حسابات الودائع الاستثمارية، وقيام المودع بإضافة مبالغ متكررة على حسابه؛ فإن هذه الإضافات يتحقق فيها معنى التمكين أكثر من المعنى التعاقدي.

ثالثاً: المضاربة المشتركة

¹ الشريبي، مغني المحتاج ، 397/3

² ابن مفلح ، الفروع ، 379/4

³ الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، 379-381

قوله ، "تمكين" بمعنى الإذن في مال لم يتجر به وهو المفهوم من قولنا قارض فلان فلانا أي أذن له ، وقد يستعمل في إعطاء المال وعلى كل فليس بعقد لازم قبل العمل ولذا لم يقل عقد على تمكين مال ؛ لأنه ليس من العقود اللازمة

قوله " بجزء من ربحه " أن من شرط الجزء أن يعلم نسبته أو يقال قوله بجزء لا يدخل فيه الدرهم وما شابهه لأن الجزء من الربح فيه نسبة

قوله " مال " احترز به من تمكين غير المال وأطلق في المال وظاهره كان عيناً أو عرضاً ليعم الصحيح والفاقد

قوله " لمن يتجر به " أخرج به تمكينه لغير التجار

قوله " بجزء " أخرج به من تمكينه ليتجر به بضاعة

قوله " من ربحه " أخرج به الإجارة على التجارة

قوله " لا بلفظ الإجارة " أخرج بذلك إذا مكنه على أن يتجر بمال بجزء من الربح وعبر بلفظ الإجارة فيه .

كانت المضاربة تقوم بين طرفين: أحدهما، رب المال، والآخر، العامل المضارب، وفي هذه الحالة تكون المضاربة مضاربة خاصة وهي التي كانت شائعة قديماً. وبدخول المضاربة في التطبيق العملي في المصارف الإسلامية؛ فقد تغيرت العلاقة الثنائية، وأصبحت العلاقة جماعية، فأصبح طرفا العلاقة: هم جماعة المودعين في البنك الإسلامي بصفتهم أرباب المال، وجماعة المساهمين في البنك بصفتهم المضاربون، ممثلاً عنهم مجلس إدارة البنك، وبذلك نكون بصدد مضاربة مشتركة.¹ هذا وقد عرف قانون البنك الإسلامي المضاربة المشتركة: بتسلم البنك النقود التي يرغب أصحابها في استثمارها سواء بطريق الإيداع في حسابات الاستثمار المشترك أو- بالاكنتاب في سندات المقارضة المشتركة - وذلك على أساس القبول العام باستعمالها في التمويل المستمر والمختلط مقابل الاشتراك النسبي فيما يتحقق سنوياً من أرباح صافية ودون القيام بتصفية عمليات التمويل غير المهيأة للمحاسبة.²

¹ السرحي ، مشكلات احتساب الأرباح 31
² قانون البنك الإسلامي الأردني ص 5

تكييف المضاربة المشتركة في المصرف الإسلامي

إن المتتبع لأراء الباحثين المعاصرين في كيفية تكييفهم للمضاربة المشتركة يلحظ ثلاثة آراء في المسألة:

الرأي الأول: إن البنك مضارب في مضاربة ثنائية مضاربة مطلقة، بحيث يعتبر المودعين في مجموعهم لا فرادى رب المال، والبنك هوالمضارب مضاربة مطلقة، وله حق توكيل غيره في استثمار مال المودعين ؛ فالبنك بالنسبة لأصحاب المشروعات الذين أمدهم بالمال هورب المال، وأصحاب المشروعات هم المضارب. ذهب إلى ذلك الدكتور محمد العربي¹ والشيخ مصطفى الهمشري والدراسة المصرية لنظام العمل في البنوك الإسلامية، وأغلبية الباحثين في البنوك الإسلامية حيث يقول به كل من الأستاذة: أحمد النجار، وعيسى عبده ومحمد نجاه الله صديقي والدكتور غريب الجمال² والدكتور محمد الصاوي.³

الرأي الثاني: البنك الإسلامي مثل الجعيل في عقد الجعالة فدور البنك ليس أساسياً بل هودور الوسيط، ذهب إلى ذلك الأستاذ محمد باقر الصدر.⁴

الرأي الثالث: البنك الإسلامي مضارب مشترك في مضاربة تضم ثلاثة أطراف: هم مالكو الأموال والعاملون فيه المضاربون، والبنك وهوالجهة الوسيطة بين الطرفين، هذا ما قرره الدكتور سامي حمود.⁵

مقارنة بين المضاربة المشتركة والمضاربة الثنائية

كي ما تتضح حقيقة المضاربة المشتركة وطبيعة العلاقات فيها فلا بد من عقد مقارنات تظهر من خلالها وجوه الإختلاف فيما بينها⁶:

¹ حمود ، تطوير الأعمال المصرفية ص 391 ، أبو زيد تطوير نظام المضاربة 270

² ناصر أصول المصرفية الإسلامية 49-50

³ الصاري مشكلة الاستثمار 605-606

⁴ الصدر ، البنك اللاروي 23-33 ، ناصر ، أصول المصرفية 57 ، أبو زيد ، تطوير نظام المضاربة

270

⁵ حمود تطوير الأعمال المصرفية 393 وما بعدها

⁶ الشرقاوي ، البنوك الإسلامية 325 و 331-332 ، عيد ، المصرف الإسلامي 326 ، أبو زيد ،

تطوير نظام المضاربة 271-273 ، الصاوي مشكلة الاستثمار 577-578 و 605 ، عويمر ، الترشيد

الشرعي للبنوك 306

أولاً: إن المضاربة الخاصة، وإن تعدد الأشخاص الداخلون فيها لا تخرج عن نطاق العلاقة الثنائية بين من يملك المال، ومن يعمل فيه وأما المضاربة المشتركة فتضم ثلاث علاقات مترابطة، تمثل مالكي المال، والعاملين فيه، والجهة الوسيطة بين الطرفين.¹

ثانياً: تتميز المضاربة المشتركة عن الثنائية من حيث الأشخاص والعلاقات فيما بينهم: أنها تضم ثلاثة أطراف تختلف العلاقات بين كل فريق والآخر تبعاً لاختلاف شكل التعاقد بينهم:²

الفريق الأول: ويتمثل بجماعة المستثمرين وهم الذين يقدمون المال بصورة انفرادية على أساس توجيهه للعمل فيه مضاربة.

الفريق الثاني: ويتمثل بجماعة المضاربين وهم الذين يأخذون المال منفردين أيضاً ليعمل كل منهم فيما حصل عليه من ملا بحسب الاتفاق الخاص به.

الفريق الثالث: ويتمثل بالشخص أو الجهة التي تتوسط بين الطرفين لتحقيق التوافق والانتظام بين مقدمي الأموال، والراغبين بالعمل فيها بالمضاربات المعقودة مع كل منهم على انفراد. وتتمثل أهمية الفريق الثالث وهو الوسيط بأنه الحلقة الجديدة في نظام المضاربة المشتركة والذي يمتاز بصفة مزدوجة حيث يعتبر مضارباً بالنسبة للمستثمرين وهم أصحاب الأموال، ويعتبر مالك المال بالنسبة للمضاربين من جهة أخرى. ولذا فإنه يتعامل مع أطراف الفريق الأول المتعددين وغير المعينين بشكل يبعده عن أن يكون مضارباً خاصاً؛ ذلك أنه لا يلتزم بالعمل كمضارب لشخص معين أو أشخاص معينين بل يعرض خدمته على كل من يرغب في استثمار ماله. في حين يعتبر المضارب المشترك بالنسبة للمضاربين رب المال؛ حيث إنه يعطيهم المال بالشروط المنفردة التي يتفق فيها مع كل متعامل معه على حدة.

¹ حمود، تطوير الأعمال المصرفية 393، عيد، المصرف الإسلامي 324

² حمود، تطوير الأعمال المصرفية 393-394

إن المستثمرين يعتبرون شركاء في الربح الذي قد يتحصل ؛ رغم عدم وجود أي تعاقد فيما بينهم، وذلك باعتبار أنهم يتعاقدون مع المضارب المشترك كل حسب الشروط التي يراها مناسبة له ضمن حدود الاختيار المعلنة للعموم بشكل إيجاب قائم لكل راغب في دخول هذا الميدان ¹.

لا يتصور في علاقة المضارب المشترك مع المستثمرين أن تجري تصفية المضاربات القائمة كلها في وقت واحد بمناسبة انتهاء السنة المالية، ولا يتصور قيام المضارب إعادة رؤوس الأموال لأصحابها لكي يجري اقتسام الربح كما هو مقرر في المضاربة المالية؛ فالمضاربة المشتركة مضاربة مستمرة بطبيعتها ولا تتوقف أو تصفى إلا إذا صفي العمل بكامله ².

4- إن المضاربين يستقلون تماماً بعضهم عن بعض سواء في العمل أو الربح أو الشروط، ولا تؤثر حقيقة العلاقة القائمة مع أحدهم على استمرار عمل الآخرين بحسب ما تعاقدوا عليه من الشروط ³.

5- لا فرق بين علاقة المضارب المشترك عن المضاربين عن المضاربة الثنائية من حيث تطبيق الأحكام الفقهية في احتساب الأرباح وقسمتها ؛ ذلك أن العلاقة بينهما علاقة ثنائية تماماً، فتأخذ أحكام المضاربة الخاصة ⁴.

ثالثاً: إن المضاربة المشتركة تختلف عن الثنائية من حيث إمكانية اشتراط رب المال في المضاربة الثنائية ما يشاء من شروط في حدود المسموح شرعاً، في حين يتعذر تقييد المضارب في المضاربة المشتركة بأية شروط يرغب بها هذا المستثمر أو ذاك، في حين يبقى المضارب المشترك في علاقته مع المضاربين متمتعاً بحق اشتراط ما يراه مناسباً ⁵.

¹ حمود تطوير الأعمال المصرفية 394

² حمود تطوير الأعمال المصرفية 411 ، عيد المصرف الإسلامي 325

³ حمود تطوير الأعمال المصرفية 395

⁴ حمود تطوير الأعمال المصرفية 410

⁵ حمود تطوير الأعمال المصرفية 398-399

رابعاً: إن أحد أركان المضاربة المشتركة بحسب رأي الدكتور سامي حمود أن المضارب المشترك ضامن للأموال التي يتسلمها، وذلك قياساً على ما ذهب إليه بعض الفقهاء من تضمين الأجير المشترك¹.

خامساً: إن المضارب في المضاربة الثنائية سواء كان واحداً أو أكثر، وكذلك رب المال سواء انفرد أم تعدد؛ فإن العقد واحد للجميع يبدأ بهم جميعاً، وينتهي بالنسبة للجميع فلا تختلط الحقوق ولا تضيع، في حين أن المضاربة المشتركة مستمرة رغم دخول العشرات وخروجهم في كل يوم، وكل ساعة².

سادساً: لا يقتصر موضوع المضاربة المشتركة على التجارة بل يشمل كافة أنواع الأنشطة الاستثمارية من تجارة وزراعة وصناعة وغيرها بخلاف الثنائية المقصورة على التجارة³.

سبب الخلاف

يرى الباحث أن منشأ الخلاف بين أحكام المضاربة الثنائية والمضاربة المشتركة يرجع إلى:

الإختلاف في طبيعة المضارب ودوره، بين كونه عاملاً في المضاربة الخاصة يعمل بالتجارة، وبين دور المضارب المشترك المتمثل بالمصرف الإسلامي وكونه وسيط. ذلك إن دور المضارب المشترك باعتباره بديلاً عن المصرف الربوي في وساطته بين مالكي المال، والمحتاجين للعمل فيه؛ يستوجب أن تكون الوسائل المختلفة للاستثمار منظمة على أساس المحافظة على دور المضارب كوسيط لا عامل في المال، وذلك حتى يحافظ على حقيقة دوره من جهة، ولكي يحقق هذا المضارب السلامة المطلوبة باعتباره يعمل في أموال قابلة للرد في المواعيد المعينة من جهة أخرى⁴.

¹ حمود تطوير الأعمال المصرفية 401-405

² حمود معايير الأرباح 6، عيد المصرف الإسلامي 325

³ عطية، محاسبة الشركات والمصارف 63

⁴ حمود، تطوير الأعمال المصرفية 421

رأي الباحث

إن المتأمل فيما سبق لا يستطيع الإنكار ما يوجد من اختلافات في طبيعة المضاربة المشتركة واختلافها عن المضاربة الثنائية، وبعض هذه الاختلافات هي جزء لا يتجزأ من مقومات هذه الصيغة كالخلط المتلاحق، واستحالت التصفية النهائية للمضاربات في حال انسحاب أحد أرباب المال، وهذا ما يحدث بشكل يومي، فهذا كله ؛ يجعل الباحث لا يوافق أتباع الرأي الأول باعتبار هذه الصيغة من المضاربة الثنائية، ولا الرأي الثاني باعتباره مجرد وسيط ؛ إذ المضارب المشترك يعمل في المال بجزء من الربح لا بأجر ثابت ؛ وبرغم ذلك كله فإن الباحث لا يوافق على كثير مما يحصل في المضاربة المشتركة لا باعتباره يرفض المضاربة المشتركة وإنما يحاول إعطاء حلول واقتراحات لما يرى فيه مخالفة لأمر لا ينبغي مخالفتها وهذا ما سيعرض له في المطالب التالية.

حقيقة الربح

أولاً: الربح في اللغة

الربح: من ربح، والربح والرياح: النماء في التجار، والربح هو اسم ما ربحه، وربح في تجارته يربح ربحا وربحا ورباحا أي استشف، والعرب تقول للرجل إذا دخل في التجارة: بالربح والسماح، وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحا وقد أربحه بمتاعه¹ ربح في تجارته بالكسر ربحا استشف و الربحو الربحفتحتين مثل شبه وشبه اسم ماربحه وكذا الرباح بالفتح وتجارة رابحة أي يربح فيها وأربحه على سلعته أعطاه ربحا وباع الشيء مرابحة²

قال الفيومي: ربح في تجارته ربحا من باب تعب، وربحا ورباحا مثل: سلام وبه سمي ويسند الفعل إلى التجارة مجازا فيقال ربحت تجارته فهي رابحة وقال الأزهري: ربح في تجارته إذا أفضل فيها وأربح فيها بالألف صادف سوقا ذات ربح وأربحت الرجل إرباحا

¹ ابن منظور ، لسان العرب ، 2 / 442-443

² الرازي ، مختار الصحاح / 97

أعطيته ربحاً وأما ربحته بالثقل بمعنى أعطيته ربحاً فغير منقول وبعته المتاع واشترته منه مرابحة إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحاً،¹

ثانياً: الربح في الإصطلاح

تتقارب عبارات الفقهاء في تعريفهم للربح وتدور في مجملها حول الزيادة على رأس المال الناتجة عن العمل بالتجارة ؛ إذ إنهم يفرقون بين عائد رأس المال في التجارة فيسمونه ربحاً، وبين عائد الأرض فيسمونه ربحاً وبين عائد العمل ويسمونه أجراً، ومن تعريفاتهم: 2

الربح: الزيادة الحاصلة في المبيعة ثم يتجاوز به في كل ما يعود من ثمرة عمل وينسب الريحارة إلى صاحب السلعة وتارة إلى السلعة نفسها 3

الربح: " زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول" قوله: " زائد " لم يقل زيادة؛ لأن الربح المراد منه اصطلاحاً هذا العدد الزائد لا الزيادة ولا يستعمل عادة في الزيادة عند الفقهاء

قوله " ثمن مبيع " احترز به من زيادة غير ثمن المبيع كمنوال المبيع قوله " تجر " احترز به ممن اشترى سلعة بعشرة دنانير ثم باعها بخمسة عشر وكانت للقنية.

قوله " على ثمنه الأول " احترز به من زيادة ثمن المبيع إذا نما له في نفسه من غير مراعاة الثمن الأول

وقوله: ثمن مبيع تجر " فظاهره أن " زائد ثمن مبيع " قنية لا يسمى ربحاً. 4
الربح: " ما دفع عوضاً عن المبيع لعقد بيع عليه وثمان ما زيد فيه وله عين قائمة ". 5

¹ الفيومي ، المصباح المنير ، 215

² الإيجي ، قياس وتوزيع الربح 20-21 ، شمسية ، الربح 25-36

³ المناوي ، التعريف ، 354-355

⁴ الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، 72

⁵ الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، 285

جاء في المجموع حقيقة الربح: قصر ما يملك على ما لا يملك 1 ولعل السبب في قصر الربح على ناتج التجارة أن الناس قديماً كانوا يعتادون على تحقيق الربح من الاتجار غالباً حيث يتم شراء السلع وبيعها دون تصنيع غالباً 2، وهذا ما يلحظه الباحث بشكل واضح حيث قصروا الربح في المضاربة على التجارة ؛ لكن ذلك ليس إجماعاً بين الفقهاء ؛ إذ نجد في الفقه المالكي ما يدل على جواز العمل في المضاربة بغير التجارة كالمزراعة مثلاً.

جاء في بدائع الصنائع (قال محمد: وله أن يستأجر أرضاً بيضاء، ويشتري ببعض المال طعاماً فيزرعه فيها، وكذلك له أن يقلبها ليغرس فيها نخلاً أو شجراً أو رطباً، فذلك كله جائز، والربح على ما شرطاً ؛ لأن الاستئجار من التجارة ؛ لأنه طريق حصول الربح، وكذا هو من عادة التجار فيملكه المضارب)3

وفي حاشية ابن عابدين (فلواستأجر أرضاً بيضاء ليزرعها أو يغرسها جاز)4 وفي المدونة (في المقارض يزرع بالقراض أو يساقي به قلت: فلودفعت إلى رجل ما لا قراضاً، فاشترى به أرضاً أو اكتراها أو اشترى زريعة وأزواجاً فزرع فربح أو خسر، أيكون ذلك قراضاً ويكون غير متعد ؟ قال: نعم، إلا أن يكون خاطر به في موضع ظلم أو عدوى أن مثله قد خاطر به فيضمن، وأما إذا كان في موضع أمن وعدل فلا يضمن)5

وفي مغني المحتاج (سكوت المصنف عن بيان نوع ما يتجر فيه العامل مشعر بأنه لا يشترط، ويحمل الإطلاق على العرف، وهو الصحيح في الروضة، وإن جزم الجرجاني باشتراطه.)6

1 النووي ، المجموع ، 146/10

2 حمود ، معايير احتساب الأرباح 4

3 الكاساني ، البدائع 88/6

4 ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين 649/5

5 مالك المدونة 655/3

6 الشربيني ، مغني المحتاج 400 /3

وفي منتهى الإيرادات ((وملك) العامل أيضا إذا قيل له: اعمل برأيك أو بما أراك الله (الزراعة) ; لأنها من الوجوه التي يبتغى بها النماء فإن تلف المال في المزارعة لم يضمنه)¹

وقد سائر هذا التوجه عدد من الباحثين المعاصرين حيث عرفوا الربح بأنه عائد رأس المال نتيجة لتوظيفه في الأنشطة الاستثمارية المشروعة كالتجارة والصناعة وغيرها.²
الربح في المضاربة

هو ما زاد عن رأس المال عن نتيجة لعمل المضارب في ذلك المال واستثماره فهو ثمرة لالتقاء رأس المال بالعمل البشري. لذا كان مشتركا بين العاقدين:

رب المال: لأنه قدم ما تحتاجه المضاربة من مال، وهو أحد عنصري تحقيق الربح فيها.

والمضارب: لأنه قام بالعمل والاستثمار وهو العنصر الآخر في تحقيق الربح.³
ولما كانت المضاربة المشتركة ثمرة التطور الإقتصادي؛ فإنه لا بد من الأخذ بالاعتبار مفهوم الربح عند الاقتصاديين وهو العائد المتبقي للمنظم الذي يتحمل المخاطرة، وذلك بعد دفع العوائد الثابتة لعوامل الإنتاج الأخرى: ريع الأرض؛ وأجر العمل، وعائد رأس المال.⁴

أما معدل الربح فهو تلك النسبة المئوية المتغيرة التي يحصل عليها أطراف المضاربة من جراء شروع اقتصادي مشترك بينهما وتحدد هذه النسبة حسب الاتفاق.⁵

المطلب الثاني

طرق توزيع الأرباح في المضاربة المشتركة وقواعده

تعددت طرق احتساب الأرباح في المضاربات المشتركة، ويرجع ذلك إلى اختلاف القواعد والأسس التي اعتمد عليها أصحاب كل آلية في كيفية احتسابهم للأرباح، والباحث يلحظ أن لدى الباحثين في هذا المجال، ومن ثم المصارف الإسلامية:

¹ البهوتي ، منتهى الإيرادات 218/2

² السرحي ، مشكلات احتساب الأرباح 14

³ القضاة ، السلم والمضاربة 251

⁴ المصري ، بحوث في الاقتصاد 339

⁵ الجلاي ، عقد المضاربة 97

طريقتين أساسيتين اتبعتهما معظم المصارف الإسلامية، وإن كان بينها قدر من الاختلاف في التفاصيل لا يخرجها عن الإطار العام لهذه الطرق.

فرع الأول: طرق احتساب وتوزيع الأرباح عند المعاصرين

يمكن للباحث القول أن أهم طريقتين لاحتساب الأرباح هما: ما قرره كل من الأستاذين: الدكتور محمد العربي، والدكتور سامي حمود، وقد دار معظم الباحثين في فلكهما إما تأييداً أو انتقاداً وتعديلاً لأرائهما، ومما يؤيد ذلك اتباع معظم البنوك الإسلامية لطريقتيهما في احتساب الأرباح، في حين أن ما ذكره البعض للأستاذ الصدر طريقته 1، فقدت وجدت عدم دقة اعتبارها طريقة بقدر ما هي اقتراحات، سيما وأنها لم تطبق في أي مصرف إسلامي.

الطريقة الأولى: طريقة الأستاذ محمد عبد الله العربي

ويرى الدكتور العربي أن عملية قياس الربح وتوزيعه في الصورة المصرفية للمضاربة يجب أن تمر بالخطوات التالية: 2

يقوم البنك بعمل تسوية شاملة بين أرباح وخسائر جميع المشروعات الاستثمارية التي وظف فيها أموال الودائع وبعض أموال المساهمين. في كل سنة مالية - أوفترة أقل يستقر العرف المصرفي عليها - وذلك وفق القواعد العامة للمضاربة الثنائية الخاصة بحقوق رب المال وواجباته وحقوق المضارب وواجباته تسري على هذه التسوية بين البنك والمستثمرين أصحاب المشروعات.

يقوم البنك بخصم مصاريفه العمومية من صافي هذه التسوية بما فيها أجور موظفيه وعماله وبما فيها احتياطات قد يفرضها القانون الوضعي على البنوك، والباقي بعد خصم هذه المصارف يكون الربح القابل للتوزيع.

¹ الصدر ، البنك اللاروي 53 وما بعدها

² أبو زيد ، تطوير نظام المضاربة 298 ، السرحي ، مشكلات احتساب الأرباح 66 ، حمود ، تطوير الأعمال المصرفية

يقوم البنك بعد ذلك بتوزيع صافي الربح بينه وبين المودعين طبقاً للاتفاق الذي تم بينه وبينهم بنسبة مبالغ ودائعهم وبنسبة الأجل الذي بقيته هذه الودائع في حوزة البنك. أما الجزء الآخر من صافي الربح فيوزعه البنك على مساهميه بنسبة مبالغ أسهمهم.

الطريقة الثانية: طريقة الدكتور سامي حمود

يرى الدكتور سامي أن قياس الربح وتوزيعه في المضاربة المشتركة يقوم على أساس نوعين من العلاقة: 1

العلاقة الأولى: بين المصرف (المضارب المشترك) والمضاربين (أصحاب المشروعات) حيث يرى أن عملية قياس الأرباح وتوزيعها يجب أن تقوم هنا على أساس الذي قرره الفقهاء وهوتصفية المضاربة وتنضيب رأس المال وعودته لصاحبه أولاً ثم تقسيم الأرباح الباقية بحسب الاتفاق، ومن ثم فلا مجال للقول بالربح المقدر أوالمفترض مع استمرار المضاربة، لأن الربح لا يستقر ألا بالقسمة، والقسمة لا تصلح إلا بعودة رأس المال نقوداً كما كان، لكي يقبضه المضارب المشترك الذي هو مثل المالك بالنسبة للمضاربين.

العلاقة الثانية: وهي بين المستثمرين (أصحاب الودائع الاستثمارية) والمضارب المشترك (المصرف) حيث يقرر الدكتور عدم ملائمة قواعد المضاربة الخاصة للتطبيق على المضاربة المشتركة وذلك:

لأنه لا يتصور أن تجري تصفية المضاربات القائمة كلها في وقت واحد بمناسبة انتهاء السنة المالية.

لا يتصور أيضاً أن يقوم المضارب المشترك بإعادة رؤوس الأموال لأصحابها لكي يجزي اقتسام الربح المتبقي على نحو ما هو مقرر في المضاربة الخاصة.

إن بعض الودائع التي لم تشهد إلا جزءاً من السنة المالية، والبعض الآخر شهد السنة المالية كاملة.

¹ حمود، تطوير الأعمال المصرفية 391 وما بعدها ، ومعايير احتساب الأرباح 3 وما بعدها، السرحي، مشكلات احتساب الأرباح 66 ، أبو زيد ، تطوير نظام المضاربة 299-301 .

إن بعض الودائع أيضاً التي تم توجيهها للاستثمار والبعض الآخر لم يتم توجيهه أتم توجيهه في تاريخ لاحق للإيداع.

إن بعض الودائع التي يمكن أن يكون أصحابها قد قاموا باستردادها قبل إجراء عملية قياس الربح في نهاية السنة المالية.

وبناءً على هذا الاختلاف بين المضاربة الثنائية والمضاربة المشتركة يُرى أن هذه العناصر المستجدة في الصورة المصرفية للمضاربة في حاجة إلى معالجة خاصة في ضوء طبيعة نظام العمل المصرفي والقواعد الأساسية للمضاربة.

أولاً: إن ارتباط قسمة الربح في المضاربة الثنائية بتصفية المضاربة وتنضيف رأس المال مرتبط بربح باعتبار الربح وقاية لرأس المال والوقاية حاصلة هنا في المضاربة المشتركة عن طريق ضمان المضارب لأصل المال، ولذا فإن ما قرره الفقهاء لا داعي له في المضاربة المشتركة.

ومن ثمة فإن إجراء قسمة الربح الذي يتحقق مع بقاء المضاربة المشتركة مستمرة لا يتنافى مع ما قرره الفقهاء طالما أن ما هدفوا إليه من وقاية رأس المال قد أصبح متحققاً في المضاربة المشتركة بطريق آخر ولذلك تحصى في نهاية كل عام الأرباح المحققة عن طريق التقدير المحاسبي ويتم قسمتها بنسبة الأموال المخصصة للاستثمار بشكل دوري دون تصفية المضاربة وعودة رأس المال للمودعين.

ثانياً: يمكن الأخذ بالطريقة الحسابية المصرفية المعروفة بنظام الأعداد أوالنمر، وذلك على أساس الشهور لتقدير قيمة الربح الذي تستحقه الودائع لا سيما التي لم تدخل العملية الاستثمارية إلا بعد مضي فترة من السنة المالية.

ثالثاً: إن مجرد تسليم المال للمضارب المشترك (المصرف) سواء جرى استعماله في الاستثمار أو لم يستعمل فإنه يوجب لصاحبه استحقاقاً في الربح.

رابعاً: إذا استرد صاحب المال في المضاربة المشتركة كامل المبلغ المسلم للاستثمار أو أي جزء منه قبل انتهاء السنة المالية فإن هذا المبلغ المسترد لا يكون له نصيب من الربح الذي يجري حسابه أوإعلانه في نهاية تلك السنة.

الفرع الثاني: طرق احتساب وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية

الطريقة الأولى: طريقة بنك دبي الإسلامي

ووفق هذه الطريقة تقوم البنوك الإسلامية التي تتبناها، بحصر الإيرادات من العمليات الاستثمارية المختلفة في السنة المالية الواحدة، بالإضافة إلى عائد الخدمات المصرفية والإيرادات الأخرى، ويخصم منها جميع النفقات، كالمصروفات الإدارية والعمومية والإهلاكات والمخصصات وغيرها. ثم بعد ذلك تقسم الأرباح الصافية بين البنك والمودعين بحسب حجم أموالهما، ثم يخصم من نصيب المودعين نصيب البنك كمضارب مقابل إدارته لعمليات الاستثمار.

هذا ويعتبر بنك دبي الإسلامي هو أول من طبق هذه الطريقة. ولهذا يمكن أن نطلق على هذه الطريقة مدرسة بنك دبي الإسلامي.

ومن أمثلة البنوك الإسلامية التي تأخذ بهذه الطريقة بيت التمويل الكويتي، ومصرف قطر الإسلامي، وبنك فيصل الإسلامي المصري، والمصرف الإسلامي الدولي، وغيرها.¹

قواعد توزيع الربح في بنك دبي الإسلامي

يعتمد بنك دبي الإسلامي على القواعد التالية في احتساب وتوزيع الأرباح: 2 تبدأ مشاركة الوديعة الاستثمارية المطلقة في الأرباح اعتباراً من اليوم الأول والعاشر والعشرين من كل شهر، حسب تاريخ الإيداع. وتبدأ مشاركة الوديعة الادخارية في الأرباح من الشهر التالي للإيداع، عدا المبلغ المودعة في اليوم الأول من الشهر، فتشارك اعتباراً من اليوم نفسه.

بالنسبة للوديعة الاستثمارية المطلقة، هناك عدد من الخيارات أمام المودعين لمدد الاستثمار التي يرغبون الاستثمار فيها، وهي لمدة 3،6،9،12 شهراً أو أكثر.

¹ السرحي، مشكلات احتساب الأرباح 66، حمود، تطوير الأعمال المصرفية 391، أبو زيد، تطوير نظام المضاربة 299، الصاوي مشكلة الاستثمار 605
² السرحي، مشكلات احتساب الأرباح 70-71

يحدد البنك نسبة من قيمة الوديعة الاستثمارية (معدل الاستثمار، أونسبة تشغيل) لتشارك في الاستثمار، وهذه النسبة تختلف باختلاف مدة الاستثمار ونوع الوديعة. يوزع الربح بين البنك والمودعين حسب النسبة الشائعة من الأرباح المتفق عليها بين الطرفين وقت طلب فتح الحسابات، وهوما تقتضيه شروط المضاربة، وبخطر صاحب الحساب بأية تغييرات لهذه النسبة.

بالنسبة للوديعة المطلقة الأصل أنه لا يجوز سحب الوديعة قبل الموعد المحدد في عقد الإيداع، ولكن يجوز على سبيل الاستثناء وللضرورة الموافقة على سحب الوديعة قبل موعدها، على أن يحاسب صاحب الوديعة حصته من الأرباح وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة. بالنسبة للوديعة الإدخارية، تحسب الأرباح على أقل رصيد (مبلغ) خلال الشهر، وتبدأ مشاركة المبلغ المودعة بالحساب في الاستثمار اعتباراً من ألف درهم. تحسب أرباح الودائع الاستثمارية على أساس التسوية بينهما وبين رأس مال البنك العامل في الاستثمار حسب نسب التشغيل المتفق عليها.

يستثمر رأس المال العامل للبنك مع أموال المودعين في وعاء واحد، ويوزع العائد بينهما بنسبة استثمار أموال كل منهما.

يستحق المستثمر (المودع) أرباح وديعته في نهاية السنة المالية، بعد إقرار الجهات الرسمية المختصة والجمعية العمومية للبنك للميزانية.

الأرباح القابلة للتوزيع بين البنك والمودعين، هي تلك الزيادة التي تتمثل في الفرق بين إجمالي الإيرادات وإجمالي المصروفات والمخصصات والاهلاكات، بينما تخصم الاحتياطات المختلفة من أرباح المساهمين فقط.

آلية توزيع الربح:

تتمثل آلية توزيع الربح في بنك دبي بالخطوات التالية 1:
أولاً: يقوم البنك باحتساب الأعداد لكل وديعة استثمارية (أي قيمة الوديعة × المدة) آخذاً في الاعتبار بعض القواعد السابق ذكرها، كنسبة مشاركة الوديعة في الاستثمار، ومدتها. ثم بعد ذلك تجمع الأعداد لجميع الودائع الاستثمارية.

ثانياً: بناءً على قاعدة التسوية بين أموال البنك والودائع الاستثمارية التي يأخذ بها البنك، بخلط البنك أموال المودعين الاستثمارية بأمواله المتاحة (رأس المال العامل + الحسابات الجارية المتاحة وغيرها) ثم يستثمرها جميعاً، وما تحقق من إيرادات استثمارية يضاف إليها عائد الخدمات المصرفية وغيرها، ثم توزع على الأموال المشاركة في الاستثمار؛ بعد خصم تكلفة النشاط.

ثالثاً: يقوم البنك بخصم البنود التالية من إجمالي الإيرادات الاستثمارية: مخصص مخاطر الاستثمار ومخصصات أخرى. الإهلاكات.

تكلفة العاملين والمصروفات الإدارية والعمومية.

رابعاً: ما تبقى من أرباح بعد خصم البنود السابقة، توزع بين المودعين والبنك حسب نسبة مساهمة أموال كل منهما في الاستثمار.

خامساً: بعد استبعاد نصيب البنك من الأرباح مقابل استثمار أمواله الذاتية يخصص أيضاً حصته من الأرباح المتبقية ((حصة المضارب)) مقابل إدارته واستثماره لأموال المودعين، وذلك بحسب النسبة المتفق عليها في عقد المضاربة. وما تبقى من الأرباح تعتبر حصة المودعين.

سادساً: يقوم البنك بتوزيع نصيب المودعين من الأرباح الصافية، وذلك على النحو الآتي:

إجمالي أعداد الودائع الاستثمارية = (الوديعة أ × ن 1) + (الوديعة ب × ن 2) + (الوديعة ج × ن 3) ... وهكذا حيث (ن) مدة استثمار كل وديعة.

نصيب العدد الواحد من الربح = إجمالي أعداد الودائع الاستثمارية
الأرباح الصافية

نصيب كل وديعة استثمارية من الربح = نصيب العدد الواحد من الربح × قيمة الوديعة.

سابقاً: يوزع نصيب البنك من الأرباح (نصيبه مقابل استثمار أمواله الذاتية + نصيبه كمضارب) على النحو التالي: -

يقتطع من الأرباح الاحتياطي القانوني.

يقتطع مقدار الزكاة ومكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

يقتطع النسبة التي يقترح مجلس الإدارة وتوزيعها على المساهمين.

ما تبقى تضم إلى حساب الأرباح المحتجزة.

هذا ويعتبر بنك دبي الإسلامي أحد نماذج البنوك الإسلامية التي تأخذ في احتساب الأرباح بقاعدة رئيسية هي إشراك جميع الودائع الاستثمارية في جميع الإيرادات الاستثمارية والمصرفية. وفي مقابل ذلك تشارك جميع الودائع الاستثمارية في تحمل المصروفات الإدارية والعمومية وجميع الإهلاكات والمخصصات، كمخصص مخاطر الاستثمار.

وهذه القاعدة المتبعة تقوم على أساس التسويق بين أموال البنك وأموال المودعين.

الطريقة الثانية: طريقة البنك الإسلامي الأردني

وتتلخص فكرة هذه الطريقة في أن البنوك الإسلامية التي تتبناها تقوم بعملية الفصل المحاسبي بين إيرادات العملية الاستثمارية، وبين إيرادات الخدمات المصرفية، بحيث تعود إيرادات الأخير وإيرادات ما تم استثماره من الحسابات الجارية لصالح البنك الإسلامي (المساهمين). وفي نفس الوقت يتحمل جميع المصروفات الإدارية والعمومية والاحتياطات القانونية وغيرها. ويخصمها من أرباحه الخاصة.

أما إيرادات العمليات الاستثمارية فتوزع بين المودعين والبنك بحسب حجم أموال كل منهما، ثم يخصم من نصيب المودعين حصة البنك كمضارب.

هذا ويعتبر البنك الإسلامي الأردني أحد البنوك الأوائل الذي اتبع هذه الطريقة، وبالتالي يمكن تسمية هذه الطريقة بمدرسة البنك الإسلامي الأردني. ومن أمثلة البنوك الإسلامية

التي تتبع هذه الطريقة بنك فيصل الإسلامي السوداني، وبنك الغرب السوداني، وبنك التعاون الإسلامي السوداني، وغيرها.¹

قواعد توزيع الربح:

إعتمد البنك الإسلامي الأردني على مجموعة القواعد التالية في احتساب الأرباح: 2
يعلن البنك في بداية كل سنة للعموم النسبة العامة ((الشائعة)) من الأرباح التي تختص بها مجموع الأموال الداخلة في الاستثمار المشترك.
يعطي البنك الأولوية في تمويل العمليات الاستثمارية لأموال المودعين، ولا يشارك البنك بأمواله الخاصة إلا على أساس الفرق الذي يزيد به معدل أرصدة التمويل عن أرصدة المودعين الاستثمارية.

يبدأ احتساب الأرباح للوديعة الاستثمارية (أجل، اشعار، توفير) من الشهر التالي للإيداع.

في حسابات الأجل لا يجوز سحب جزء من الوديعة حتى تنتهي المدة المحدودة للإستثمار وإذا وافق البنك على السحب فإن الجزء المسحوب يُحرم من الربح اعتباراً من أول السنة المالية، ويلزم البنك المودع بالتنازل عن أرباح المبلغ المسحوب.
تحتزم الوديعة الاستثمارية من الربح إذا نقصت بالسحب عن الحد الأدنى للرصيد، وهو في حسابات الأجل بالدينار (500) دينار، وبالعملات الأجنبية (1000) دينار، وفي حسابات الأشعار والتوفير (100) دينار.

أي مبلغ إضافي يودع في حسابات الأجل بعد اكتمال الحد الأدنى للرصيد (أي 500 دينار) يجب أن يكون معادلاً للحد الأدنى وأكثر حتى يكون مشاركاً في الأرباح من الشهر التالي للإيداع.

¹ حمود ، تطوير الأعمال المصرفية 391 وما بعدها ، ومعايير احتساب الأرباح 3 وما بعدها ، السرحي ، مشكلات احتساب الأرباح 66
² قانون البنك الإسلامي الأردني ، المادة 18-21 ص 12-13 ، السرحي ، مشكلات احتساب الأرباح 81-80

تكون مشاركة حسابات الأجل والإشعار والتوفير في نتائج الاستثمار بما يساوي 90%، 70%، 50% على التوالي من المعدل السنوي للرصيد الذي يكون داخلاً في الحساب. وباقي النسب تخصص لمواجهة السحوبات والاحتياطات القانونية.

آلية توزيع الربح:

أولاً: يقوم البنك باحتساب الأعداد ((النمر)) لكل وديعة استثمارية، وذلك عن طريق ضرب قيمة الوديعة في مدة استثمارها، مع الأخذ في الاعتبار جميع تلك القواعد التي ذكرت في المطلب السابق، كنسب استثمار الأموال المودعة، ومشاركتها في الأرباح من الشهر التالي للإيداع، وحرمان الوديعة من الربح إذا سحبت قبل انتهاء مدتها أو نقصت عن الحد الأدنى للرصيد.

ثانياً: يحدد البنك مقدار الأرباح المتحققة، والنتائج عن العمليات الاستثمارية المختلفة كالمضارب والمشاركة والمرابحة وغيرها.

ثالثاً: يقتطع البنك من إجمالي الأرباح المتحققة نسبة 10% مخصص مخاطر الاستثمار.

رابعاً: يقتطع البنك من الأرباح حصته منها مقابل مساهمته بأمواله الذاتية. خامساً: يقتطع البنك من الأرباح حصته من الأرباح أيضاً كمضارب بأموال المودعين وبحسب النسبة المتفق عليها.

سادساً: باقي الأرباح تعد من نصيب المودعين وتقسم على إجمالي الأعداد ((النمر)) الخاصة بالودائع الاستثمارية ((أجل، إشعار، توفير)) وبالتالي يتحدد نصيب كل عدد من الأرباح.

أي أن نصيب العدد الواحد من الأرباح = إجمالي أرباح الودائع الاستثمارية
إجمالي أعدادها

سابعاً: يتحدد نصيب كل وديعة استثمارية من الأرباح بضرب نصيب كل عدد من الأرباح في إجمالي أعداد كل وديعة.

ثامناً: عائد الخدمات المصرفية، وفروق بيع العملات الأجنبية، يختص بها البنك الإسلامي، وكذلك عائد استثمار فائض الودائع الجارية دون مشاركة المودعين فيها، وذلك نظير ضمانه لها وعملاً بالقواعد الشرعية، ((الغنم بالغرم)) ((والخراج بالضمان)).

تاسعاً: لا يحمل البنك الإسلامي الأردني أرباح المودعين المصروفات الإدارية والعمومية، وإنما يتحملها البنك. وعليه فإن البنك يخصمها من إجمالي الأرباح المتحققة للبنك.

عاشراً: يقتطع من إجمالي أرباح البنك ((بالإضافة إلى المصروفات)) الاحتياطيات الاجبارية والاختيارية، وكذا ضريبة الدخل، ومكافآت مجلس الإدارة والموظفين والمستشار الشرعي، ومخصصات الإهلاك والبحث العلمي والتدريب، والأرباح المدورة. والصافي الأرباح يتم توزيعها على المساهمين بحسب النسبة التي يقترحها مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العمومية.¹

النتائج

بعد هذا العرض لحقيقة المضاربة المشتركة وكيفية احتساب الأرباح فيها وتوزيعها لمكن للباحث ان يقرر النتائج التالية:

اولاً: ان المضاربة المشتركة تمتاز ثلاث علاقات اساسية هي:

العلاقة الاولى: علاقة ناشئة بين المصرف الاسلامي ومالكي الاسهم ويمكن تكييفها على انها وكالة باجر.

العلاقة الثانية علاقة ناشئة بين المصرف والمودعين ويمكن تكييفها على ان المودعين ارباب مال والمصرف مضارب

العلاقة الثالثة: علاقة ناشئة بين المصرف وطلبي التمويل بحيث يكون المصرف رب مال والممولون مضاربين.

ثانياً: ان المضاربة المشتركة على مجموعة من المقومات هي:

¹ السرحي ، مشكلات احتساب الأرباح 82-83

الفصل بين اطراف العلاقات اذ لا توجد اية صلة بين افراد الطرف الواحد ولا مع الاخرين، فلا توجد علاقة بين المودعين انفسهم وبين مالكي البنك مثلا. ان دور المصرف يتمثل بكونه وسيط بين الاطراف وعامل في المضاربة المشتركة. ان المودعين بصفتهم ارباب مال لا توجد بينهم علاقة الا في كونهم شركاء في الربح. ان المضاربة المشتركة تقوم على مبدأ الخط المتلاحق والذي يعتبر من باب الاشتراط العرفي المرتبط بطبيعة المضاربة. ان المضاربة المشتركة مضاربة مستمرة لا تنتهي بخروج احد ارباب المال، ولا يملك احدهم المطالبة بتصفيتها في حال سحب وديعته المشاركة فيها. تقاس الارباح المتحققة للودائع في المضاربة المشتركة بناء على طريقة الاعداد والنمر وذلك لمراعاة المدة الزمنية التي قضتها الوديعة في العملية الاستثمارية. ان الوديعة تستحق الربح بمجرد عقد المضاربة المتمثل بفتح حساب الاستثمار وان لم يحصل الاستثمار الفعلي للوديعة ذاتها وذلك بناء على دخولها بركة المال. يتبع في حساب الارباح مبدأ التنضيد الحكمي القائم على المحاسبة التامة وذلك في ظل طبيعة المضاربة المستمرة وقوة الجهاز الاداري والمحاسبي في هذا العصر. يتم احتساب الارباح للودائع بناء على الحد الادنى لها. ثالثا: ان عملية حساب الربح وتوزيعه تشوبه اشكاليات عدة: اشكالية الخط المتلاحق والؤدية الى جهالة الربح الحقيقي للودائع اشكالية حرمان الودائع المسحوبة كليا او جزئيا من الارباح. اشكالية مشاركة الودائع الجديدة للسابقة في الربح والخسارة. اشكالية احتساب النفقات من مجمل الارباح. اشكالية اقتطاع احتياطي مواجهة مخاطر الاستثمار من ارباح المودعين. رابعا: يمكن تجاوز الاشكالية السابقة من خلال الاقتراحات التالية: اتباع اسلوب الدورات المالية القصيرة كالشهر والثلاثة اشهر.

اتباع مبدأ الاستحقاق المحاسبي في احتساب الأرباح في مقابلة المبدأ النقدي القائم على الأعداد والنمر.

أن يتم اقتطاع مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار من الوديعة ذاتها مع التعهد على إعادتها في حالة عدم الخسارة.

أن يتم احتساب نفقات المضاربة المشتركة غير المباشرة من حصة المضارب من الربح.

إلى غير ذلك من الاقتراحات في ثنايا البحث لحل الإشكاليات الجزئية.

المراجع

إسماعيل: شمسية بنت محمد، الربح في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.

الأمين: حسن عبد الله، الودائع المصرفية النقدية، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1403هـ 1983م

الأنصاري: زكريا بن محمد، أسنى الطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي. الإيجي: كوثر عبد الفتاح، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، المعهد العالمي للفقه الإسلامي، القاهرة، 1417هـ - 1996م.

البايرتي: محمد بن محمد بن محمود، العنية شرح الهداية، دار الفكر.

البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت

البهوتي: منصور بن يونس، شرح منتهى الإيرادات، عالم الكتب.

الجبالي: عجة الجبالي، عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، رسالة جامعية، جامعة الجزائر، 1995م.

الجمال: غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الاتحاد العربي، 1972م.

- الحطاب: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1398هـ.
- حمود: سامي حسن، تطوير الأعمال المصرفية، دار الاتحاد العربي، الطبعة الأولى، 1396هـ - 1976م.
- حمود: سامي حسن، معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية، بحث لمؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، 1994م.
- الخرشي: محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر.
- الرحيبياني: مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي.
- الرصاص: محمد بن قاسم، شرح حدود بن عرفة، المكتبة العلمية.
- زاده: عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أبوزيد: محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.
- أبوزيد: محمد عبد المنعم، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م.
- السرحي: لطف محمد، مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية، رسالة جامعية، جامعة اليرموك، 1995م.
- السرخسي: أبوبكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ.
- السيواسي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- الشربيني: محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتناء محمد خليل عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الشرقاوي: عائشة المالقي، البنوك الإسلامية، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى،
2000
- الصاوي: محمد صلاح، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، دار الوفاء ودار
المجتمع، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1990م.
- الصدر: محمد باقر، البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف، بيروت، الطبعة الثامنة،
1403هـ - 1983م.
- ابن عابدين: محمد أمين أفندي، حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن
عابدين)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عطية: محمد كمال، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات
المصرية.
- أبوعويمر: جهاد عبد الله، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، مطبوعات الاتحاد الدولي
للبنوك الإسلامية.
- عيد: يحيى إسماعيل، المصرف الإسلامي، رسالة جامعية، جامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية، الرياض، 1981م.
- قانون البنك الإسلامي الأردني، قانون رقم 63 لسنة 1985م.
- قحف: منذر قحف، توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، أيار (مايو) 1994م.
- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- القضاة: زكريا محمد، السلم والمضاربة، دار الفكر، عمان، الطبعة الأولى، 1984م.
- الكاساني: علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مالك: بن أنس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- محيسن: عبد الحليم إبراهيم، تقييم تجربة البنوك الإسلامية، رسالة جامعية، الجامعة
الأردنية،
1989م.

المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المصري: رفيق يونس، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي.

المطرزي: ناصر أبوالمكارم، المغرب، دار الكتاب العربي.

ابن مفلح: أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، عالم لكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ.

ناصر: الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، اتحاد المصارف العربية، 1422هـ - 2001م.

النسفي: عمر بن محمد، طلبه الطلبة، الكتبة العامرة مكتبة المثني ببغداد.

النووي: أبو زكريا محيي الدين، المجموع، تحقيق محمود مطرحي، المطبعة المنيرية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.